واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان
قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حققوا اخراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا
الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض
في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا
يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر
احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازيه
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كعارية واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ
المشتري عن ضمانه قنيه والاصل ان المستحق عليه والافلا وتمامه في جامع
الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده
بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه
او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم
يعتق لعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشتري قابضا اقتضاء فعتق ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف
هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه
وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم
ولو اجيد ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ
لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث

بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه

به يفتى

به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة
ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر والمستقرض
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير
الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو
الاصح واما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على
الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يتعين في الاول كما افاده
سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد
لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه
لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل
فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو
وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه
الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة
بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شرع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه
الكمال ونقضه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة
كولد او متولدة كسمن فلا الفسخ وضمنها باستهلاكها كما سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه
البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما
مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره
لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في
الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا

مطلب
المشتري احق بحبسه حتى يستوفي حقه

مطلب
الحرام ينتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)